اما على الملك فكسائر المملوكات واما على مقابله فلانه اولى به لسبقه
ويجب بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيده الماوردي قال الاذرعي
ومحله ان كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرا بلا عوض وقبل اخذه في نحو
انا لماشية اذا كان بقربه كلا مباح ولم يجد صاحبها ما اخر مباحا على
الصحيح بان يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته والا
فمن اخذه او سوقه اليها حيث لا ضرر فيما يظهر لحرمة الروح ومحله عند
انتفا الاضطرار والا وجب بذله لذي روح محترمة كادمي وان احتاجه
لماشية وماشيته وان احتاجه لزرع وقيل يجب للزرع كالماشية وقيل
لا يجب للماشية كالما المحرز ولا يجب بذل فاضل الكلا لانه لا يستخلف في
الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الما وحيث وجب
البذل لم يجز اخذ عوض عليه ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة
الة الاستقا ويشترط في بيع الما تقديره بكيل او وزن لا بري الماشية
والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض ان الاختلاف
في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع وجوز ابن عبد السلام
الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه اقامة للاذن
العرفي مقام اللفظي ثم توقف فيما اذا كان لنحو يتيم او وقف عام ثم قال
ولا ارى جواز ورود الف ابل حدا ولا ماوه يسير انتهى والظاهر الجواز
للعلم به من قوله او لم يضر بمالكه والقناة او العين المشتركة بين
جماعة لا يتقدم فيها اعلى على اسفل ولا عكسه بل يقسم ماوها المملوك
الجاري من نهر او نحوه قهرا عليهم ان تنازعوا وضاق لكن على وجه لا يتقدم بها
شريك على شريكه وانما يحصل ذلك بنصب خشبة مثلا مستويا واعلاها
واسفلها بمحل مستو والحق بالخشبة ونحوها بنا جدار به ثقب محكمة بالجص
في عرض النهر اي في المجرى فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر
الحصص من القناة ونحوها لانه طريق الى استيفا كل واحد حصته
وعند تساوي الثقب وتفاوت الحقوق او عكسه ياخذ كل بقدر حصته
فان جهل قدر الحصص قسم على قدر الاراضي لان الظاهر ان الشركة
بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سوا لهذا ان اتفقوا على ملك كل منهم والا
رجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر ولا ينافي ما رجحه المص
ما ذكره في مكانين خسيس ونفيس كونا على نحو جوز متساوية بحسب
قيمتهما فاحضرا مالا وادعى الخسيس انه بينهما والنفيس انه متفاوت
على قدر الجوز صدق الخسيس عملا باليد لامكان الفرق اذ المدار هنا

على

على اليد وهي متساوية وفي مسئلتنا على الارض المسقية وهي متفاوتة
فعمل في كل من المحلين بما يناسبه وفي الروضة واصلها كل ارض امكن
سقيها من هذا النهر اذا راينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع
اخر حكمنا عند التنازع بان لها شربا منه انتهى وافهم كلامهما ان ما عد
لاجرا الما فيه عند وجوده الى ارض مملوكة دال على ان اليد فيه لصاحب
الارض التي يمكن سقيها منها سوا اتسع المجرى وقلة الارض او عكسه
وسوا المرتفع والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقي بمائه ارضا له اخرى
لا شرب لها منه سوا احياها ام لا لانه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما في
الروضة ولو زاد نصيب احدهم من الما على ري ارضه لم يلزمه بذله
لشركائه بل له التصرف فيه كيف شا ولهم اي الشركا القسمة مهاياة
مياومة مثلا كان يسقي كل منهم يوما كسائر الاموال المشتركة ولا نظر لزيادة
الما ونقصه مع التراضي على ان لهم الرجوع عن ذلك فان رجع وقد اخذ
نوبته قبل ان ياخذ الاخر نوبته فعليه اجرة نوبته من النهر للمدة التي اخذ
نوبته فيها قاله الزركشي ويتعين الطريق الثاني اذا تعذر ما مر لبعد ارض
بعضهم عن المقسم ويتعين الطريق الاول فيما اذا كانت القناة تارة يكثر
ماوها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوا في لبون ليحلب هذا
يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحدهم توسيع
فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم راس الساقية التي يجري فيها الما ولا
تاخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضى الباقين كسائر الاموال المشتركة
وعمارته بحسب الملك ولا يصح بيع ما البير والقناة منفردا عنهما لانه يزيد
شيا فشيا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط اخذه
الان صح ولو باع صاعا من ما راكد صح لعدم زيادته ولو باع ما القناة
مع قراره والما جار لم يصح البيع للجميع في الجهالة وان افهم كلام الروضة
البطلان في الما فقط عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البير وماوها
الظاهر وجزاهما شايعا وقد عرف عمقهما فيهما صح وما ينبع في الثانية
مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها او جزاها الشايع دون الماء
او اطلق فلا يصح لئلا يختلط الماان ولو سقى زرعه بما مغصوب ضمن الماء
ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الما
كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو اشعل نارا في حطب
مباح لم يمنع احدا الانتفاع من الاخذ منها لا الاصطلا بها ولا الاصطباح
منها ومهاياة في كلامه منصوب اما على الحال من المبتدا وهو القسمة بنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1